

الاصابع
على الاستماع
والاصابع
والاصابع

ولا تقص من يده ان ولا في الذكر الا ان يقطع الحنيفة ولا في
 عظم الا في السبع وان قلع يقطع وان كسر يده ولا تقص من يده
 الا ان يذهب منوها وهي قايمة فيوضع على وجهه قطن رطب
 ويقابل عينه بالملوحة الحماة حتى يذهب منوها ولا يقطع الا بالان
 باليد ويحب ديتها ومن قطع يميني وجليلين قطعا يده واخذت يده
 الا حوي يمينها فان قطعت احداهما علم على الاخر فلا فدية ليه
 واذا كان القاطع اشكل او ناقص الاصابع فالقطع ان شاء
 قطع المعينة وان شاء اخذ يده وكذلك اذا كان راسه
 اصغر فان كان الكبر فالشجوع ان شاء واخذ بقدر شجوعه وان
 بشا واخذ ارضها بمن قطع ليدرج خطا ثم فكله عند اقبال الشرا وحط
 بعده او قطع ليه عمدا ثم فكله خطا او عمدا العدا ليه اذ اقبل الا ليرى من

قطع يده

على الاستماع

بديهة فبعض من يقطع ثغرات فملا اليد في ماله ولو عمى عن القطع ان
 الشبهة وما يحدث منه فهو عن النفس اذا مات حفرا احد الويسين اقام
 العينة على القل ثم حفرا الاخر فانه بعد العينة بجلان اقر كل واحد منهما
 بالفضل فقال الولي قتلتماه فلو قتلها ولو كان مكان الاقرار شرها
 فهو باطل في سلمها فارتفع وقع بالسهم فدية ولو كان دردا
 فاسلم فلا شيء عليه ولو ربي جبا فاحتمت فغيره من الدنيا فدية الحيا
 المغلظة خمس وخمسون بنت خماش وخطها بنت لبون وحقاق
 وجنح وجر المغلظة عشرين ابن خماش وخطها بنت خماش فون بنت
 لبون وحقاق وجنح او النذ بنبارا وعشرة الالف درهم ودية
 المرأة نصف ذلك والمغلظة الالف والابن ودية السلم الذي سواه
 وفي النفس الدية وكذا الملقه الذكر والمثنة والعقل والشتم والذ

اتبات
١٠٢

وهي التي طويت السنة
الترابعة